

وبعد العصر الى ان تقرب الشمس كبره فيلظنوع كما كبره فيها الاربعين سنة بالبحر
لقول علي السلام لا صلوة بعد البصر الا سجدة تين يعني كعتين فاذا دخل وقت
سبح يعقود ويؤذن ويصلي سنة الوقت ثم يقيم ويصلي الفريضة هذا الحكم اذا كان
المصل متفردا في وقتين للمأذنين واللاقاته واما ان كان يصلي فانية يؤذن بها
ويقيم كما للوقتية ولكن اذا كثر الغفوات فارد ان يقضيها كيفه لكل اذان
واحدة فامة السنة فان اتمعت على احد جهتي على الاقامة فاقام لكل صلوة حارة
وفي الكافي قال مالك كيفي باقامة واحدة ثم اذا اردت الخروج من المسجد فادخل
بهرجاء النسري لا تتقال من الاصل الا اني ويدعو دعاء من دعاء او يدع
عند الدخول وينبغي ان يتوضأ قبل دخول وقت الصلوة وان يدخل المسجد قبل الاذان
ويصلي سنة المسجد ويقعنا منظر الصلوة يكون من اصل هذه الامة ومنهم سابق
بالخيرات من هذه الامة طاهرة بادرؤ اليها وسرعوا والسابق بالخيرات
هو الذي رجحت حسنة باذن الله بعضها وقدره ذلك يعني ايتا والقرآن
لاية محمد عليه السلام او التوضي من لمة للمراة الى العبادلة لثقة هو المفضل
الكبير نسأل الله ان يجعل من نعمة الذين سبقوا الى الخيرات ما دروا
الى الطاعات ووصلوا الى اعلى الدرجات بفضله وكرمه ولي الاجابة والحمد لله
فصل في نواقض الوضوء اعلم ان الخارج من البدن على ضربين طاهر
احدهما والثاني نجس فيخرج الطاهر لا ينقض الوضوء فالطاهر كالدفع من العجز
والبريق بضم الباء وتخييف الالوس من الغم وفروج العرق من جميع البدن
والخاط بضم الميم وبالهاء المعجمة سايل من اللانف واللبخ من ضرة المرأة
ويقدر نزول من الرحم واما النجس فيخرج فاما ان يخرج من احد
السبلين او من غيرهما فان خرج من السبلين ينقض الوضوء بغير خروج
فيلما كان الخارج منها او كبره او لا يشترط فيها يخرج منها السبلان بالخرق
ظهر شي على الخرج ينقض الوضوء فلا يشترط التجاوز كما وضعه افردان خرج

من

من غير السبلين ينقض الوضوء ان سالى يسطر اتيه لاهلها من رأس
كجرحه ووصل الى موضع طاهر ينقض الوضوء وان لم يسلم بكسر السين لا ينقض انما
مبتدأة لتفصيل التوضي للخارج من السبلين فهو كالبول والغائط وكذلك
في النجس كحدث الخ في المنى اذا خرج وانبعث من غير شهوة بسبب الكلب
كحل شي يغيره وغيره وكالودي يقبضه الكلب وسكر الدال وهو الماء الابيض
الذي يخرج عند الملاعبة مع اهله ومثله دم الاستحاضة وهو غير المحيض والنفاس
والرجح بالجو مخلط على دم الاستحاضة ومثله الدودة والحصاة لوجوب ان يحدث
ايضا كمن لا مطلقا بل اذا خرجت اى الدودة والحصاة من الدم والغبار كمن
ما اذا خرج دودة فيخرج لانها طاهرة وكذا ما عليها من البله لانها ليست حرة
لقلتها وعدم قوة السلان فيها وكذا ما يخرج من الاذن فانه لا يخرج من الاذن
وجاها اما ما يخرج من السبلين فان ما ينقض حدث وان خال وقوة
السبلان ثلاث شرط في نواقض الوضوء من خارجها وكذا لو وجب كحدث
كل ما وصل من خارج الى الداخل داخل السبلين يخرج بغير اذخر حبة
بمعاني نحو كحقة وغيرها او قطرة شيا في حليله ثم سأل ويوجب كحدث كذلك
ادخال المستنث اصبع في برة انه لو وقع الاستحاضة بعد الوضوء او اخرج القطن
في الفصيل من مبلولة فذلك كله يجب الوضوء وان حدث في الرجل احليله
بقطنه فخرج من البول والحال لولا القطن لخرج منه البول فلما لم يخرج
ولا كراهة بل يخرج ان كان يريه ليطهره ويحسب ان كان لا ينقطع مقدار ما
يتوضأ ويصلي الابه وكذا الواحش في برة واما الخارج من غير السبلين من باق
افراد البدن فهو كالدوم والعي وهو ما يخرج من البرصايات والقروح وما
منه جاز القديد وهو ما يخرج من الجرح من باق في حق المختلط بالدم فبان ان تغلط المدة
والاعاف بضم الهمزة والالف والقي فانها لا يوجب كحدث ايضا كمن السطفتا
بالاذا كان العرق على الفم سواء كان مائة طعنا ام مرة بكسر الميم وقبح الاله المشددة